

تسرع دعواها بعد هذه المدة والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت جهة في يد رجل
ومعلومها في كل سنة على ان يحصل بحسب التداخل المتعارف عليهم ومات هذا
الرجل في اول ابل سنة تسع عشرة والف مائة ووجهت الجهة المذكورة الى رجل آخر فهل
تتحق ورثة الميت المذكور الغل في الواقع في سنة احدى وعشرين والغل في
غله ل سنة ثمان عشرة والف بحسب التداخل المذكور او لا **اجاب** نعم تتحق
الورثة غل ل السنة المذكورة بحسب التداخل المتعارف من غير ترتيب والله
اعلم بالصواب **سئل** فيما اذا كانت قرية عراقية وقفا وببداية جماعة قطعت ارض
من ارض القرية مستغولة بغراسهم من مدة مديدة وهم يدعون ما يترتب عليها
لجهة الوقف **يزعمون** ان ناظر الوقف ان له في ان يغرس في القطعة الارض
لغراسه غراسا قبل تسوية القطعة الارض المذكورة بايدي الجماعة المذكورين بخربة
عليهم ويمنع من يدين المعرض اليهم ولا عبرة باذن الناظر لزيد بالغرس في الارض
المذكورة بالبورق المحرجه على الجماعة المذكورين او لا **اجاب** يتبع قطعة الارض
المذكورة بايدي الجماعة المذكورين بخربة عليهم كما كانت ويمنع من يدين المعرض
لهم ولا عبرة باذن الناظر لزيد بالغرس في الارض المحرجه على الجماعة المذكورين
والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت جنينة جميعا ارضا وغراسا جارية في وقت
زيد بموجب كتاب وقف ووضعت يد عليه بوجهه الشرعي قبل ذلك والجنينة
المنبورة في يد غيره يزعم ان غراسها المنبورة وقف عليه من قبل جده وان لجهة
وقف زيد حكم الارض ويجرى الماء فقط وان يدفع ذلك لمحتج وقف زيد
والحال ان الغراس من جملة وقف زيد بحسب ما يدلك كتاب وقفه السابق للتاريخ
على وقف جده عزير ويشهد لوقف زيد ايضا بواجب من انه عزير المنبورة بجميع
الجنينة من ناظر وقف زيد ومساقاة له على جميع الغراس الكائين بها من الناظر
المنبورة وان جميع لجهة وقف زيد قبل حكمه بالغراس لجهة وقف زيد لكونه
اسبق تاريخا ويكون استيثارا انه عزير تصدق على ذلك ويمنع عزير من معاينة
جهة وقف زيد في ذلك او لا **اجاب** يحكم بالغراس لجهة وقف زيد السابق
تاريخا ويكون استيثارا انه عزير تصدق على ذلك ويمنع عزير من معاينة جهة
وقف

سئل فيما اذا كانت جهة في يد رجل ومعلومها في كل سنة على ان يحصل بحسب التداخل المتعارف عليهم ومات هذا الرجل في اول ابل سنة تسع عشرة والف مائة ووجهت الجهة المذكورة الى رجل آخر فهل تتحق ورثة الميت المذكور الغل في الواقع في سنة احدى وعشرين والغل في غله ل سنة ثمان عشرة والف بحسب التداخل المذكور او لا اجاب نعم تتحق الورثة غل ل السنة المذكورة بحسب التداخل المتعارف من غير ترتيب والله اعلم بالصواب سئل فيما اذا كانت قرية عراقية وقفا وببداية جماعة قطعت ارض من ارض القرية مستغولة بغراسهم من مدة مديدة وهم يدعون ما يترتب عليها لجهة الوقف يزعمون ان ناظر الوقف ان له في ان يغرس في القطعة الارض لغراسه غراسا قبل تسوية القطعة الارض المذكورة بايدي الجماعة المذكورين بخربة عليهم ويمنع من يدين المعرض اليهم ولا عبرة باذن الناظر لزيد بالغرس في الارض المذكورة بالبورق المحرجه على الجماعة المذكورين او لا اجاب يتبع قطعة الارض المذكورة بايدي الجماعة المذكورين بخربة عليهم كما كانت ويمنع من يدين المعرض لهم ولا عبرة باذن الناظر لزيد بالغرس في الارض المحرجه على الجماعة المذكورين والله الموفق سئل فيما اذا كانت جنينة جميعا ارضا وغراسا جارية في وقت زيد بموجب كتاب وقف ووضعت يد عليه بوجهه الشرعي قبل ذلك والجنينة المنبورة في يد غيره يزعم ان غراسها المنبورة وقف عليه من قبل جده وان لجهة وقف زيد حكم الارض ويجرى الماء فقط وان يدفع ذلك لمحتج وقف زيد والحال ان الغراس من جملة وقف زيد بحسب ما يدلك كتاب وقفه السابق للتاريخ على وقف جده عزير ويشهد لوقف زيد ايضا بواجب من انه عزير المنبورة بجميع الجنينة من ناظر وقف زيد ومساقاة له على جميع الغراس الكائين بها من الناظر المنبورة وان جميع لجهة وقف زيد قبل حكمه بالغراس لجهة وقف زيد لكونه اسبق تاريخا ويكون استيثارا انه عزير تصدق على ذلك ويمنع عزير من معاينة جهة وقف زيد في ذلك او لا اجاب يحكم بالغراس لجهة وقف زيد السابق تاريخا ويكون استيثارا انه عزير تصدق على ذلك ويمنع عزير من معاينة جهة وقف

وقف زيد في ذلك والله الموفق **سئل** فيما اذا كان بيد جماعة مسكة قطعة ارض
عراقية عليها فراج معين متعارف بين اهل القرية التي هم من جملتها ارضها ففرغ
الجماعة المذكورون عن مسكة قطعة الارض المنبورة لرجل بزراعة واحدة ورفع
ما عليها من الخراج المعين والآن ظهرت مسكها مستحقة للغير ويطالب الرجل المذكور
بقسم قطعة الارض في مدة تصرفه فيها فهل يمنع من مطالبته بذلك ولا يلزمه
غير الخراج الذي دفعه لجهة الوقف **اجاب** نعم يمنع المستحق من مطالبته الرجل
بذلك ولا يلزمه من سواك الخراج الذي دفعه لجهة الوقف والله الموفق **سئل**
فيما اذا كان جماعة متمصرين في بستان ارضا وغراسا بناء على ان الارض وقف
الغيب وليس بيد الجماعة تمسك شرعي يشهد بان الغراس موضع باذن المتكلمين
على الارض ولا باختياره لدى من يرك ذلك وفي ابقاء الغراس في ان ارض من على
جهة وقفها قبل يسوغ للمتكلم على الارض مطالبة الجماعة المنبورين بقطع الغراس
المذكور وبتسليم الارض فارغة او لا **اجاب** يسوغ له مطالبته بذلك والله الموفق

كتاب الاجارة

سئل فيما اذا استأجر رجل من ناظر وقف
اهل بستان الوقف ثلاث سنين او اربعة ثلاث وثلاثين والغل المدرك غلال
كل سنة في السنة التي تليها بنصا دقها على ذلك وانقضت المدة وتصرف المستأجر
في الغلال المدرك في سنة سبع وثلاثين والغل في الغلال المدرك بعضها ويعد
الزيتون في سنة ثمان وثلاثين والغل بغير اجارة قبل يلزم المستأجر اجرة المثل عن
السنتين اللتين تصرف في غلها او لا **اجاب** يلزمه اجرة المثل عن السنتين
المذكورين والله الموفق **سئل** فيما اذا استأجر رجل قرية وقت ثلاث سنين
من مؤهل الوقف باجره معينة بموجب حجة شرعية واعترف بتسليمها ثم انه دفع للمؤهل
اجرة سنتين وتاخر في ذمته اجرة السنة الثالثة ثم انه بعد انقضاء المدة
المعينة استأجرها سنة اخرى تالية لولته وان طالب مؤهل الوقف باجره السنة
الثالثة فما منع من دفعها متعللا بانها تصرف في السنة المرجومة بالقرينة قبل
يلزمه دفع اجرة السنة الثالثة ولو لم يتصرف بالقرينة فيها اذ لم يمنعه من التصرف
بها مانع شرعي او لا **اجاب** يلزمه اجرة السنة الثالثة والحال كذلك والله الموفق

سئل فيما اذا كان غراسا في ارض مستغولة مسكة لجهة وقفها
ويمنع جماعة من يد المتكلم على جهة الوقف الا ان خصه الجماعة بالقرينة
المذكورة في كتاب الوقف في كتاب الوقف في كتاب الوقف في كتاب الوقف
المذكورة في كتاب الوقف في كتاب الوقف في كتاب الوقف في كتاب الوقف
المذكورة في كتاب الوقف في كتاب الوقف في كتاب الوقف في كتاب الوقف